إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بصائر

زكاة الفطر

حكمها:

زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله ﷺ ، عند الفطر من رمضان. قال عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما -: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» متفق عليه.

أصنافها:

وهي صاع من طعام مما يقتاته الآدميون، قال أبوسعيد الخدري. رضي الله عنه .: «كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر». رواه البخاري.

إخراج القيمة:

فلا تجزئ من الدراهم والفرش واللباس وأقوات البهائم والأمتعة وغيرها؛ لأن ذلك خلاف ما أمر به النبي ﷺ ، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». أي مردود عليه.

مقدارها:

ومقدار الصاع كيلوان وأربعون غراماً من البُر الجيِّد، هذا هو مقدار الصاع النبوي الذي قدر به النبي ﷺ الفطرة.

وقت إخراجها:

ويجب إخراج الفطرة قبل صلاة العيد والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، وتجزئ قبله بيوم أو يومين فقط، ولا تجزئ بعد صلاة العيد؛ لحديث ابن عباس. رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ : «فرض زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومَن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». رواه أبوداود وابن ماجه.

ولكن لو لم يعلم بالعيد إلا بعد الصلاة أو كان وقت إخراجها في برٍّ أو بلد ليس فيه مستحق أجزأ إخراجها بعد الصلاة عند تمكنه من إخراجها.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المرجع كتاب فصول في الصيام والتراويح والزكاة لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

المكتب التعاوني للدعوة بالروضة
بعطائكم .. يستمر عطاؤنا
حساب: 204608010109984 مصرف الراجحي
التحويل من أي بنك SA 2680000204608010109048
للاستفسار: 0502992689-0508282569 هاتف: 2492727